

محكمة التعقيب

قرار عدد 9410 في 1973ء

المبدأ :

اذا غادرت الزوجة بيت الزوجية بدعوى انه مشترك بين زوجها ووالديه وقام الزوج بطلب الطلاق طبق الفقرة الأولى من الفصل 31 للمضرة واصرت الزوجة على عدم الرجوع في الجلسة الصلحية المنعقدة سواء بالمحكمة الابتدائية او الاستئنافية ثم تراجعت في آخر مرحلة ورضيت بمساكنته في بيت ابويه فرضها هذا يزيل سبب المضرة الذي كان سندًا للدعوى ويجعل الحكم الأول فاقد الاساس ويجب على محكمة الاستئناف الحكم بعدم سماع الدعوى وإذا قضت بخلافه فحكمها منقوضاً .

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم يوم 10 أكتوبر 1972 من الاستاذ محمد بشير المحامي لدى محكمة التعقيب نيابة عن فتحية بنت أحمد بن حسين ضد عبد السلام بن الطاهر طعنا في القرار عدد 3102 الصادر من محكمة الاستئناف بسوسة في 13 جويلية 1972 بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وأقرار الحكم الابتدائي .

وبعد الاطلاع على الحكم الابتدائي عدد 16605 الصادر من المحكمة الابتدائية بسوسة في 29 نوفمبر 1971 بالطلاق طلقة أولى بعد البناء من أجل الحضور بين الزوجين عبد السلام وفتحية .
وبعد الاطلاع على التقرير المحرر من المدعي العام لدى التعقيب والاستماع لشرحه بالجلسة .
وبعد الاطلاع على تقرير الطعون والتأمل من كافة الاوراق واجراء المفاوضة طبق البالى

من حيث الشكل

حيث كان المطلب مستوفياً أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

من جهة الأصل

حيث اتضح مما أثبته القرار المتقد قيام المطعون عليه عبد السلام مطالباً طلاق روحته فتحية للضرر سبب مارحتها محل الروحية والامتناع من الرجوع الا متى اسكنها الزوج محل خاص مستقل بعيد عن ابويه نظراً لما لحقها من أذى من مجاورتها وأن المحكمة الابتدائية كالاستئنافية حاولت أخراج صلح فاصل كل على رأيه وتعلل الزوج بعدم امكانية ايجاد محل خاص كما أثبتت القرارات الطاعنة تراجعت في آخر مراحل شر القضية وبعد وضعها لحملها فصرحت حسب تقرير قدمه محامها قبل شهر من تاريخ الحكم بأنها مستعدة لمساكنة روحها في بيت والديه حسب رغبته وأنها تفعل ذلك اذا أصبحت أما وتصحي به مصلحتها في سبيل ابيهما وطلبت من أجل ذلك نقض الحكم الابتدائي والقضاء بعدم سماع دعوى الطلاق لامتناع السب . ولكن القرار موضوع الطعن يعتبر ان رحوعها هذا لا يفيدها شيئاً اذ أن موافقتها السابقة تبعد حصول الضرر لزوجها وتتوت الماءلة في الوفاء بما تزمهها به القانون ومتى حصل الموجب ترتب

الحق واذا ترتب الحق ترتب الحكم به وبني على كل ذلك تقريره للحكم الابتدائي عملا بالحكام الفقرة الاولى من الفصل 31 من قانون الحالة الشخصية فانتقدته الطاعنة ناعية عليه ضعف التعليل وخرق احكام الفصلين 31-32 من القانون المذكور بحججه ان القرار المعقب اهل استعدادهما للرجوع إلى بيت الزوجية أجابه لرغبة الزوج في مساكته بمحل ابويه فلم يعتبر ان ذلك يعتبر زواجا لسبب الذي قام من أجله مطاما بالطلاق وبالتالي زواجا لسند الحكم .

في خصوص هذا المطعن

حيث اقتضت احكام الفصل 31 المشار اليه : أنه يحكم بالطلاق بناء على طلب الزوج او الزوجة لاسباب المبينة بفصول هذه المجلة واتضح ان طلب الزوج في قضية الحال مبناه امتناع الزوجة من القيام بما فرضه عليها القانون طبق احكام الفصل 23 من نفس المجلة .

وحيث ان الزوجة لم تتمكن من مساكته زوجها بصورة مطلقة وانما علقت رجوعها إلى بيت الزوجية على تخصيصها بمحل نظرا لانها لم تستطع معاشرة أبيه بدعوى انهم اضرا بها وعكرا عليها عيشهما .

وحيث ايهما تراجعت في كل ذلك قبل القضاء بمدة طويلة واعلنت عدو لما عن التمسك بهذا الشرط وأعربت عن استعدادها للرجوع إلى بيت الزوجية تقديما لصلحة ابنيهما الذي ولد اثناء الخلاف .

وحيث ان السبب الذي من أجله وقع القيام قد زال وما أجازه القانون للسبب معين . طلب بزواله ولم يثبت القرار بقاء الضرر قائما موجودا حتى يمكن اعتماده للقضاء كسبب للطلاق وان توجد الضرر فترة ما وان ذلك لا ترتب عليه نتائج أخرى فإنه لا يمكن ان يكون سببا لتطبيق احكام الفقرة الاولى من الفصل 31 من قانون الحالة الشخصية وایقاع الطلاق خاصة وان ما نمسكت به الزوجة من وجود ضرر لاحق بها بسبب شكتها مع والديه لم يقع أجراء أي بحث بشأنه ولو ثبت ما ادعته لكان لامتناعها الأول مبرر قانوني .

وحيث ان المشرع عمل على الحفاظ على عيادة الاسرة وعدم التسهيل في فصم عرى الزوجية الا بعد اجراءات مدققة - واستفاد مرافق الترافع فيسائر درجات التقاضي الاعتيادية وحتى غير الاعتيادية . انظر الفصل 194 من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وحيث يتحقق من كل ذلك ان القرار المعقب قد أساء تطبيق القانون واستهدف هكذا للقضى .
ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول المطلب شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف المدني سوسة للنظر فيها مجددًا بهيئة أخرى واعفاء الطاعنة من الخطبة وإرهاق المال المؤمن بها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 10 جويلية 1973 عن الدائرة المدنية الثانية المترکمة من رئيسها السيد محمود شمام ومستشاريها السيدين عليه ابن الشيخ و محمد الصالح رشاد حضور المدعى العام السيد الحسين بولعابة وبمساعدة السيد الهادي المتهني كاتب الجلسة .